



إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: دعوة الدول إلى وقف دعم وإدامة المستوطنات غير القانونية

مع إحياء العالم للذكرى الخمسين لاحتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى مرتفعات الجولان، تعتمد السلطات الإسرائيلية إلى بعث النشاط في عمليات توسيع المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة بلا توقف، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على الحقوق الإنسانية للفلسطينيين. وعلى الرغم من الإجماع الدولي على أن هذه المستوطنات غير قانونية، فإن إسرائيل حالياً تلقى التشجيع من الإدارة الأمريكية الجديدة للمضي في إنشائها.

وقد ثبت أن مجرد شجب بناء المستوطنات من قبل الأمم المتحدة والدول والمنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان أمر غير فعال. ولذا فإن منظمة العفو الدولية تدعو الدول إلى اتخاذ التدابير الضرورية لوقف الدعم المالي للمستوطنات، ووقف توسيعها عن طريق منع إدخال سلع المستوطنات إلى أسواق هذه الدول ومنع الشركات المقيمة على أراضيها من العمل في المستوطنات أو الاتجار بمنتجاتها.

تجديد توسيع المستوطنات

إن عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية بموجب القانون الدولي ظل أمراً معترفاً به من قبل الأغلبية العظمى من الدول منذ زمن بعيد، وتم التأكيد مجدداً على عدم شرعيتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2334، الذي أقر في ديسمبر/كانون الأول 2016، والذي يكرر دعوة مجلس الأمن إسرائيل إلى وقف جميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما دعا القرار جميع الدول إلى "التمييز في تعاملاتها بين أراضي دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967¹". إن سياسة إسرائيل المتمثلة في توطين مدنيين في الأراضي المحتلة، والاستيلاء على الأراضي والممتلكات وتدميرها على نطاق واسع، فضلاً عن استغلال الموارد الطبيعية للأراضي الفلسطينية المحتلة لتحقيق مكاسب خاصة، إنما تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، تصل إلى حد الجرائم بموجب القانون الدولي العرفي، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بيد أن الحكومة الإسرائيلية، التي شجّعها تنصيب دونالد ترامب رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية في يناير/كانون الثاني 2017، عملت بسرعة على دفع أجندتها الاستيطانية قُدماً. وفي الوقت الذي أظهرت الإدارة الأمريكية الجديدة أنها لم تتخذ بعد موقفاً رسمياً بشأن المستوطنات، فإن تصريحات الرئيس دونالد ترامب، التي لا تتماشى مع السياسة السابقة للولايات المتحدة والقانون الدولي، شجّعت -على ما يبدو- الحكومة الإسرائيلية على مواصلة

¹ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (2016) 2334، الذي اعتمد في اجتماعه رقم 7853 في 23 ديسمبر/كانون الأول

2016. أنظر الرابط... www.un.org/webcast/pdfs/SRES2334-2016.pdf

توسيع المستوطنات بشكل واضح. ففي يناير/كانون الثاني، أعلنت السلطات الإسرائيلية عن إنشاء ما لا يقل عن 6,219 وحدة سكنية جديدة في المستوطنات الإسرائيلية القائمة في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.² ومنذ ذلك الوقت أقرت الحكومة إنشاء مستوطنة إسرائيلية جديدة في منطقة شمال شرق رام الله،³ وأعلنت عن قرب صدور الموافقة على بناء مستوطنة جديدة أخرى تضم 10,000 وحدة سكنية في شمال القدس بالقرب من رام الله.⁴ وكانت الخطط المتعلقة ببناء 10,000 وحدة هذه في شمال القدس قد علقت نتيجة لضغوط أمريكية سابقة. وبالإضافة إلى ذلك، أقر الكنيست الإسرائيلي قانوناً يضيف الشرعية، بأثر رجعي، على الاستيلاء على أراضي مملوكة شخصياً من قبل فلسطينيين لصالح المستوطنين، أُقيم عليها ما لا يقل عن 4,000 منزل استيطاني مبعثرة على اتساع 53 مستوطنة وبؤرة استيطانية.⁵ وعلاوة على ذلك، فقد دعا مسؤولون حكوميون إسرائيليون وأعضاء في الكنيست، علناً، إلى ضم الضفة الغربية بأكملها، أو أجزاء منها، إلى إسرائيل، بما في ذلك اتخاذ خطوات قانونية باتجاه توسيع نطاق تطبيق القوانين الإسرائيلية ليشمل أجزاء من الأراضي الفلسطينية

² منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: هبة النشاط الاستيطاني تُظهر ازدراء صارخاً للقانون الدولي"، 1 فبراير/شباط 2017، على الرابط:

www.amnesty.org/en/latest/news/2017/02/israel-opt-flurry-of-settlement-activity-shows-flagrant-disregard-for-international-law

³ انظر مايان لوبيل، "المجلس الوزاري الإسرائيلي المصغر يوافق على أول مستوطنة جديدة في الضفة الغربية منذ 20 عاماً"، رويترز، 30 مارس/أذار 2017، على الرابط:

www.reuters.com/article/us-israel-palestinians-settlement-idUSKBN1711K6

⁴ نير حسون، "إسرائيل تُحيي خطة لبناء 10,000 منزل جديد في القدس الشرقية"، ها أريتر، 25 أبريل/نيسان 2017، على الرابط: www.haaretz.com/israel-news/1.785679

⁵ انظر منظمة العفو الدولية: إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يتعين على ترمب معارضة جميع المستوطنات الإسرائيلية في اجتماعه مع نتنياهو، 14 فبراير/شباط 2017، على الرابط: www.amnesty.org/en/documents/mde15/5693/2017/en ؛ و "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: رسالة مفتوحة إلى الرئيس ترمب، تحثه على معارضة جميع المستوطنات الإسرائيلية في اجتماعه مع نتنياهو، 14 فبراير/شباط 2017، على الرابط: www.amnesty.org/en/documents/mde15/5696/2017/en

المحتلة.⁶ فالنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في المنطقة (ج)، الواقعة تحت السيطرة الأمنية والإدارية الإسرائيلية الكاملة يمكن أن يوصف بأنه "ضم زاحف".⁷

وفي الوقت نفسه، أكد منسق للأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط نيكولاي مالدينوف أنه لم تُتخذ أي خطوات بشأن وقف الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة من أجل الالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 2334.⁸

المستوطنات تسبب انتهاكات جماعية

لطالما عارضت منظمة العفو الدولية إقامة المستوطنات واعتبرتها انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وسبباً لانتهاكات جماعية لحقوق الإنسان. وهي لا تزال تدعو إسرائيل إلى تفكيك جميع المستوطنات ونقل مستوطناتها من الأراضي المحتلة إلى داخل إسرائيل. فبالإضافة إلى أن المستوطنات والسياسة الاستيطانية الإسرائيلية تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، فإنها بطبيعتها تتطوي على تمييز وتتسبب بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسانية للفلسطينيين. فعلى سبيل المثال، يُعتبر التهجير القسري للمدنيين الفلسطينيين، وترحيلهم من منازلهم

⁶ انظر مثلاً، صامويل أوزبورن، "إدارة ترمب تحذر إسرائيل من أن ضم الضفة الغربية من شأنه أن يخلق "أزمة فورية"، ذي انديبننت، 7 مارس/آذار 2017، على الرابط:

[www.independent.co.uk/news/world/middle-east/donald-trump-israel-warn-annexation-occupied-west-bank-crisis-](http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/donald-trump-israel-warn-annexation-occupied-west-bank-crisis-palestinian-territory-gaza-strip-a7615811.html)

[palestinian-territory-gaza-strip-a7615811.html](http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/donald-trump-israel-warn-annexation-occupied-west-bank-crisis-palestinian-territory-gaza-strip-a7615811.html)؛ وانظر أيضاً بيانات وزير الزراعة الإسرائيلي يوري أرئيل، نقلها وليام بوث: "وزير الزراعة الإسرائيلي يريد ضم نصف الضفة الغربية، ولكن ماذا عن الفلسطينيين الذين يعيشون هناك؟"، ذي واشنطن بوست، 8 يونيو/حزيران 2016، على الرابط:

[www.washingtonpost.com/news/worldviews/wp/2016/06/08/israeli-minister-wants-to-annex-half-of-west-bank-and-kick-](http://www.washingtonpost.com/news/worldviews/wp/2016/06/08/israeli-minister-wants-to-annex-half-of-west-bank-and-kick-out-the-palestinians/?utm_term=.75d32fdf0cfc)

[out-the-palestinians/?utm_term=.75d32fdf0cfc](http://www.washingtonpost.com/news/worldviews/wp/2016/06/08/israeli-minister-wants-to-annex-half-of-west-bank-and-kick-out-the-palestinians/?utm_term=.75d32fdf0cfc)؛ وانظر أيضاً: دعوات لضم أجزاء من المنطقة (ج) من قبيل مستوطنتي معاليه أدوميم و"غوش إيتزيون"، أطلقها رئيس الكنيست يولي إدلشتاين، ونقلها كل من موران أزلواي، وأتيلا سومغالفني وكوبي ناشوتي، رئيس الكنيست: إسرائيل ستستعيد من الضم الجزئي " Ynet ، 14 فبراير/شباط 2017، على الرابط:

www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4922317,00.html؛ آدم بيركوفيتس، "مشروع قانون لضم ضواحي القدس يحصل على الدعم في الكنيست"، بريكنغ نيوز إسرائيل، 19 يوليو/تموز 2016، على الرابط:

www.breakingisraelnews.com/72187/knesset-introduces-bill-annex-judean-city-maale-adumim/#OwC4Pz7PtW6ufzal.97

وانظر أيضاً لزاروف، توفاً، "مشروع قانون ضم مستوطنة معاليه أدوميم يُطرح عقب تنصيب ترمب، جيروساليم بوست، 18 يناير/كانون الثاني 2017، على الرابط:

www.jpost.com/Israel-News/Knesset-to-advance-Maaleh-Adumim-annexation-bill-after-Trump-inauguration-478804؛ بيتر بومونت، "الوزير الإسرائيلي اليميني المتطرف يقترح مشروع قانون لضم إحدى أكبر المستوطنات"، "ذي غارديان"، 3 يناير/كانون الثاني 2017، على الرابط: [www.theguardian.com/world/2017/jan/03/far-right-israel-minister-naftali-bennett-bill-annex-maale-](http://www.theguardian.com/world/2017/jan/03/far-right-israel-minister-naftali-bennett-bill-annex-maale)

[adamim-settlement-palestinian-territories](http://www.theguardian.com/world/2017/jan/03/far-right-israel-minister-naftali-bennett-bill-annex-maale)؛ وانظر: شارون بولوير، "وزراء يقدمون اقتراحاً بتطبيق القوانين الإسرائيلية في الضفة الغربية، هآرتز، 7 مايو/أيار 2017، على الرابط: www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.787549

⁷ انظر مثلاً، ألن إلسنر "ضم إسرائيل الزاحف للضفة الغربية"، هفنگتون بوست، على الرابط:

www.huffingtonpost.com/alan-elsner/sraels-creeping-annexatio_b_11588016.html

⁸ انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "الشرق الأوسط (بما في ذلك المسألة الفلسطينية) - مجلس الأمن، الاجتماع رقم 7908، بتاريخ 24 مارس/آذار 2017، على الرابط:

webtv.un.org/meetings-events/security-council/middle-east/watch/middle-east-including-the-palestinian-question-security-council-7908th-meeting/5371718573001

وأراضيهم، ومصادرة ممتلكاتهم وتدميرها على نطاق واسع، وفرض قيود على حرية تنقلهم من النتائج المباشرة للسياسة الاستيطانية الإسرائيلية.

إن المستوطنات والبنى التحتية المرتبطة بها تعتبر وسائل تستخدمها إسرائيل للهيمنة على الموارد الطبيعية الفلسطينية واستغلالها - المياه والأراضي الخصبة والمحاجر والبحر الميت الغني بالمعادن - في الوقت الذي تمنع الفلسطينيون من الوصول إليها، أو تضع قيوداً تعسفية على حرية الوصول إلى هذه الموارد واستخدامها والتمتع بها. فعلى سبيل المثال، وصلت سيطرة إسرائيل على إمكانية حصول الفلسطينيين على الماء، والقيود التي تفرضها عليهم، إلى مستوى لا يليق احتياجات السكان الفلسطينيين، ولا يمثل توزيعاً عادلاً للموارد المائية المشتركة.⁹ كما أن الاستيلاء على الأراضي لأغراض بناء مستوطنات غير قانونية وبنى تحتية مرتبطة بها، بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية المستخدمة لدعم المستوطنات وإدامة بقائها، أحدث آثاراً مدمرة على حق الفلسطينيين في الحصول على مستوى معيشة لائق، وحقهم في العمل والسكن والرعاية الصحية وحرية التنقل والتعليم، كما أنه شل الاقتصاد الفلسطيني.

كيف تستمر المستوطنات في البقاء

إن المستوطنات تستمر في البقاء بطرق عدة. فالحكومة الإسرائيلية تقدم لها إعانات كبيرة وحوافز مالية وضريبية ومرافق وموارد متدنية الكلفة بهدف تشجيع الإسرائيليين اليهود على العيش في مستوطنات، وتدعيم اقتصاد المستوطنات. وإن اقتصاد المستوطنات، الذي يديم وجودها وتوسعها، يشمل قطاعات الإنشاءات والزراعة والصناعة والخدمات والسياحة. ويستخدم هذا الاقتصاد موارد فلسطينية تم الاستيلاء عليها بشكل خارج عن نطاق القانون، ومنها الأراضي والمياه والمعادن، التي يتم تحويلها، من قبل الشركات بشكل رئيسي، لإنتاج سلع ومنتجات لجني الأرباح الخاصة وإدامة المشروع الاستيطاني.¹⁰ ثم يتم تصدير العديد من هذه السلع، ومنها

⁹ انظر منظمة العفو الدولية، أوضاع مضطربة: حرمان الفلسطينيين من الحصول على المياه بشكل منصف (رقم الوثيقة: MDE 15/027/2009)، أكتوبر/تشرين الأول 2009، على الرابط: www.amnesty.org/en/documents/MDE15/027/2009/en

¹⁰ انظر، الحق، حقائق على الأرض، 2016 على الرابط:

alhaq.org/publications/publications-index/item/facts-on-the-ground?category_id=10&_sm_au_=iVVvHKNwVKMLFND
بونتين، فيتو دي لوسيا، خيساس غاميرو روس، "ظلم بيئي"، الحق، 2015، على الرابط:

alhaq.org/publications/publications-index/item/environmental-injustice-in-occupied-palestinian-territory?category_id=10

إليزابيث كويك، مياه لشعب واحد فقط، الحق 2013، على الرابط:

alhaq.org/publications/publications-index/item/water-for-one-people-only-discriminatory-access-and-water-apartheid-in-the-opt?category_id=10

أليساندرو تونونتي، التغذي على الاحتلال، الحق 2013، على الرابط:

alhaq.org/publications/publications-index/item/feasting-on-the-occupation-illegality-of-settlement-produce-and-the-

responsibility-of-eu-members-states-under-international-law?category_id=10
الميت، الحق، يوليو/تموز 2012، على الرابط:

alhaq.org/publications/publications-index/item/pillage-of-the-dead-sea-israel-s-unlawful-exploitation-of-natural-resources-

in-the-occupied-palestinian-territory?category_id=10
مركز دياكونيا لموارد القانون الدولي الإنساني، إنه شأن كل إنسان: مسؤولية

الطرف الثالث، أكتوبر/تشرين الأول 2016 على الرابط:

المنتجات المصنّعة، إلى الأسواق الخارجية لبيعها هناك. وفي حين لا تتوفر أرقام دقيقة معلنة حول القيمة الإجمالية لسلع المستوطنات التي يتم تصديرها لغايات الربح في كل عام، فإن ثمة بعض المعلومات التي يمكن تجميعها. ففي عام 2012 مثلاً، وهو على ما يبدو العام الأخير الذي تتوفر بشأنه تقارير حول الصادرات الصناعية من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وهضبة الجولان، وصلت قيمة الصادرات الصناعية الإجمالية من المستوطنات إلى 250 مليون دولار أمريكي، مع حوالي 100 مليون دولار من الصادرات الصناعية إلى الاتحاد الأوروبي.¹¹ وفي عام 2015 قدّرت وزارة الاقتصاد الإسرائيلية قيمة صادرات المستوطنات إلى الاتحاد الأوروبي بنحو 200-300 مليون دولار أمريكي سنوياً.¹²

وقد تعززت الصلة بين الأنشطة التجارية للمستوطنات والصادرات واستدامة المستوطنات في تقرير عام 2013 البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن المستوطنات الإسرائيلية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع

www.diakonia.se/globalassets/blocks-ihl-site/ihl-file-list/ihl---briefs/everyones-business-third-party-responsibility-and-the-enforcement-of-international-law-in-the-opt.pdf؛ مركز دياكونيا لموارد القانون الدولي الإنساني، المؤسسات التجارية للمستوطنات

تسبب بزعة الاستقرار ، مايو/أيار 2015، على الرابط:

www.diakonia.se/globalassets/documents/ihl/ihl-in-opt/briefs/the-unsettling-business-of-settlement-business.pdf؛ مركز دياكونيا لموارد القانون الدولي الإنساني، الاحتلال باقٍ - تحليل قانوني للسياسات الأركيولوجية الإسرائيلية في الضفة الغربية: منظور القانون الدولي، ديسمبر/كانون الأول 2015، على الرابط:

www.diakonia.se/globalassets/documents/ihl/ihl-resources-center/archeology-report-report.pdf؛ هيومان رايتس ورتش، شركة الاحتلال: كيف تساهم الأعمال التجارية في المستوطنات في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للفلسطينيين، يناير/كانون الثاني 2018، على الرابط:

www.hrw.org/report/2016/01/19/occupation-inc/how-settlement-businesses-contribute-israels-violations-palestinian؛ بتسليم الطرد والاستغلال: الممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالاستيلاء على الأراضي الفلسطينية الريفية، ديسمبر/كانون الأول 2016 على الرابط: www.btselem.org/publications/summaries/201612_expel_and_exploit؛

إيال حيروفي، نزع الملكية والاستغلال، السياسة الإسرائيلية في وادي الأردن وشمال البحر الميت، بتسليم، مايو/أيار 2011، على الرابط: www.btselem.org/download/201105_dispossession_and_exploitation_eng.pdf؛ بأية وسيلة ممكنة: سياسية الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية، بتسليم، يوليو/تموز 2016، على الرابط:

www.btselem.org/download/201007_by_hook_and_by_crook_eng.pdf؛ يهيزكيل لين وإيال وايزمان، الاستيلاء على الأراضي: سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية، بتسليم، مايو/أيار 2002، على الرابط:

www.btselem.org/download/200205_land_grab_eng.pdf؛ وانظر أيضاً درور إيتكس، "أررق أبيض لكن أسود": فريق الخط الأزرق في الضفة الغربية، كريم نافوت، ديسمبر/كانون الأول 2016 على الرابط:

media.wix.com/ugd/cdb1a7_04c9fe5f2c954d17953d9c5114041962.pdf؛ درور إيتكس، حديقة مغلقة: إعلان مناطق مغلقة في الضفة الغربية، كريم نافوت، مارس/آذار 2015، على الرابط:

media.wix.com/ugd/cdb1a7_5d1ee4627ac84dca83419aebf4fad17d.pdf؛ درور إيتكس، كُروم نابوث: استخدام الزراعة من قبل

المستوطنين الإسرائيليين كوسيلة للاستيلاء على الأراضي في الضفة الغربية، كريم نافوت، أكتوبر/تشرين الأول 2013 على الرابط: media.wix.com/ugd/cdb1a7_370bb4f21ceb47adb3ac7556c02b8972.pdf

¹¹ جودي مالتر، "من غير المرجح أن يؤدي الاتجاه في الاتحاد الأوروبي لتصنيف صادرات المستوطنات في الضفة الغربية إلى إلحاق الضرر بإسرائيل"، على الرابط: www.haaretz.com/israel-news/premium-1.661679

¹² روبن إيموت ولوك بيكر، "الاتحاد الأوروبي يمضي قدماً في طريق تصنيف السلع المصنوعة في المستوطنات الإسرائيلية"، رويترز، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، على الرابط:

www.reuters.com/article/us-israel-eu-labelling-idUSKCN0T013B20151111

للأمم المتحدة في عام 2012. ويتناول التقرير بوجه خاص دور المؤسسات التجارية للمستوطنات في المشروع الاستيطاني الإسرائيلي، ويشير إلى أن مؤسسات الأعمال قامت، بصورة مباشرة وغير مباشرة، بالتمكين لعملية إنشاء ونمو المستوطنات وبتسييرها والاستفادة منها. "كما يشير التقرير إلى أن مؤسسات الأعمال تقوم بأنشطتها في المستوطنات وتُسهم في الحفاظ عليها، وتطويرها ودعمها، وهي تعلم تمام العلم الوضع الراهن، وما يتصل به من احتمالات تحمّلها تبعه ذلك.¹³ كما أثار التقرير أسئلة حول دور المشاريع التجارية التي تعمل في المستوطنات في إدامة هذه المستوطنات، واستمرار الانتهاكات ضد الفلسطينيين. وبناء على هذا التقرير، فقد أقرّ مجلس حقوق الإنسان، في مارس/آذار 2016، قراراً طلب فيه من المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وضع قاعدة بيانات للمؤسسات التجارية التي أدت إلى أن "مؤسسات الأعمال قامت، بصورة مباشرة وغير مباشرة، بالتمكين لعملية إنشاء ونمو المستوطنات وبتسييرها والاستفادة منها"، من أجل توفير المزيد من الإرشادات وفرض المساءلة على أنشطتها التي تزيد من انتهاكات القانون الدولي".¹⁴

في مارس/آذار 2017 اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قراراً دعا فيه الدول، من جملة أمور أخرى، إلى "التمييز في تعاملاتها بين أراضي دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك عدم تقديم أية مساعدة إلى إسرائيل يمكن أن تُستخدم تحديداً في المستوطنات المقامة على هذه الأراضي، وذلك بطرق عدة، من بينها تنظيم التجارة مع المستوطنات بما يتسق مع التزاماتها الخاصة بتوخي الحرص الواجب بموجب القانون الدولي".¹⁵

مسؤولية الدول الثالثة

أشارت منظمة العفو الدولية في الماضي إلى أن جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة "بضمان احترام" الاتفاقية.¹⁶ وبموجب القانون الدولي العرفي، فإنه يتعين على جميع الدول عدم التشجيع على ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛ وفي الحقيقة ينبغي أن تمارس نفوذها من أجل وقف مثل تلك الانتهاكات.¹⁷

¹³ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، رقم الوثيقة: A/HRC/22/63، بتاريخ 7 فبراير/شباط 2013، على الرابط: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A-HRC-22-63_en.pdf (مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية). ص 20، الفقرتان 96، 97.

¹⁴ أنظر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "مجلس حقوق الإنسان يعتمد ستة قرارات ويختتم دورته العادية والحادية والثلاثين"، 24 مارس/آذار 2016، على الرابط: documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/G16/057/71/PDF/G1605؛ انظر أيضاً مجلس حقوق الإنسان، www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=18535&LangID=E، *المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل*، رقم الوثيقة: A/HRC/31/L.39 بتاريخ 22 مارس/آذار 2015، على الرابط: www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/31/L.39

¹⁵ أنظر مجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: A/HRC/34/L.41/Rev.1، بتاريخ 22 مارس/آذار 2011 على الرابط: ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/34/L.41/Rev.1

¹⁶ اتفاقيات جنيف، المادة 1 المشتركة.

¹⁷ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد 1: القواعد، القاعدة 144.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن أفعال إسرائيل المتعلقة بإنشاء المستوطنات والمحافظة عليها تشكل انتهاكاً لفئة خاصة من فئات الالتزامات بمعايير القانون الدولي (الأمرة)، التي لا يجوز الانتقاص أو التصلب منها. وهذه بدورها تخلق التزامات للدول الثالثة (تجاه المجتمع الدولي ككل).¹⁸

إن قيام إسرائيل بإنشاء المشاريع الاستيطانية وتوسيعها المستمر في الأراضي الفلسطينية المحتلة وضم القدس الشرقية (ومرتفعات الجولان السورية المحتلة) بقانون، يُعتبر بحد ذاته انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الأمرة.¹⁹ كما أن إسرائيل تنتهك القاعدة الأمرة المتعلقة بحظر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.²⁰ وإن الانتهاكات الإسرائيلية للقواعد الأمرة تخلق مسؤوليات الدول الثالثة،²¹ ومنها الالتزام بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الذي تخلقه هذه الانتهاكات، وعدم المساعدة في المحافظة على الوضع غير القانوني، والتعاون الفعال من أجل إنهاء الوضع غير القانوني الذي ينتج عن انتهاكات القواعد الأمرة. وفي التوصيات التي قدمتها البعثة الدولية لتقصي الحقائق بشأن المستوطنات الإسرائيلية، دعت البعثة جميع الدول الأعضاء إلى التقيد بالتزاماتها التي تترتب على انتهاك إسرائيل للقواعد الأمرة.²²

إن الالتزام بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني لا يقتصر على حظر الاعتراف الصريح فحسب، وإنما يشمل كذلك الأفعال التي تتطوي على اعتراف ضمني. فإذا سمحت الدول الثالثة بإدخال سلع المستوطنات، التي تؤدي إلى إدامة المستوطنات، إلى أسواقها، فإنها ربما تُسبغ اعترافاً ضمنياً بالمستوطنات غير القانونية التي تأتي منها تلك السلع. كما أن هذه الدول تقدم المساعدة إلى المشروع الاستيطاني، وتسهم في المحافظة على اقتصاد المستوطنات، الذي يساعد على تمويل استمرار وجود وتوسيع المستوطنات غير القانونية. ويتعين على الدول ضمان احترام اتفاقيات جنيف، وضمان عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني للمستوطنات، وعدم تقديم المساعدة للمستوطنات، بما في ذلك وسائل إدامة بقائها.

¹⁸ لجنة القانون الدولي (مسودات المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دولياً، 2001، والتي تعكس القانون الدولي العرفي، على الرابط: legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9_6_2001.pdf) (مسودات المواد المتعلقة بمسؤولية الدول)، المادة 41.

¹⁹ في رأيها التشاوري بشأن العواقب القانونية للجدار، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن المستوطنات، مقترنة بإنشاء الجدار داخل الضفة الغربية المحتلة، تشكل انتهاكاً للحق في تقرير المصير (وهو قاعدة أمرة). إن القواعد الأمرة التي حددتها لجنة القانون الدولي تشمل القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وحظر التمييز العنصري، والحق في تقرير المصير (مسودات المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، تعليق على المادة 40).

²⁰ ويشمل عمليات الهدم والاستيلاء على الأراضي على نطاق واسع وبشكل أرعن، وليس لضرورات عسكرية.

²¹ مذكورة في مسودات المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المادة 41. أكدت محكمة العدل العليا بأنه ينطبق على الدول الثالثة في الأراضي الفلسطينية في ظروف الجدار/السور: أنظر محكمة العدل الدولية، النتائج القانونية لإنشاء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري (9 يوليو/تموز 2004)، على الرابط: www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=4&case=131&p3=4

²² مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية، الصفحة 22، الفقرة 116.

ولهذا السبب تدعو منظمة العفو الدولية الدول الثالثة، من خلال القوانين والأنظمة، إلى منع استيراد سلع المستوطنات إلى أسواقها، ومنع الشركات المقيمة داخل أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية، من العمل في المستوطنات أو الاتجار بمنتجاتها. إن مثل هذا الحظر من شأنه أن يكون متسقاً مع الإيفاء بالتزامها بعدم الاعتراف بالمستوطنات، وعدم المساعدة في خلق وضع غير قانوني، والتعاون بالوسائل القانونية من أجل إنهاء الانتهاكات الجسيمة التي تقترفها إسرائيل للقانون الدولي.